

**الاعتبارات التقنية المنطبقة على تقاسم موارد الشبكات الساتلية
بين الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) (Xلاف الخدمة المتنقلة الساتلية (R)
للطيران ((AMS(R)S) والخدمة AMS(R)S*
(المسألة 83/8 ITU-R)**

(2006-1997)

مجال التطبيق

تحدد هذه التوصية العناصر التقنية مثل تصميم الشبكات وتشغيلها، وقدرات المحطات الأرضية المتنقلة (MES) والمحطات الأرضية البرية (LES)، مع مراعاة أولوية الاتصالات في الخدمة AMS(R)S عندما تتقاسم شبكة الخدمة AMS(R)S الموارد مع شبكات أخرى في الخدمة MSS.

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

- أ) أن الخدمة AMS(R)S محجوزة للاتصالات الراديوية المتعلقة بسلامة الرحلات الجوية وانتظامها بموجب المادة 43 من لوائح الراديو (RR)؛
- ب) أن الشبكة المتنقلة الساتلية تتألف من سواتل ومحطات أرضية متنقلة (MES) ومحطات أرضية برية (LES)؛
- ج) أن الخدمة AMS(R)S يمكن أن تتقاسم موارد الشبكة المتنقلة الساتلية مع خدمات أخرى متنقلة ساتلية؛
- د) أنه ينبغي توفير قدرة وعرض نطاق ملائمين للاتصالات الراديوية بساتل في النطاقات الموزعة على الخدمة AMS(R)S فيما يخص السواتل التي تؤمن الخدمات المتنقلة الساتلية؛
- هـ) أن اتصالات الخدمة AMS(R)S قد تتطلب اتخاذ إجراءات خاصة لضمان الوقاية من التداخل الضار وبالتالي تأمين حماية الاتصالات الراديوية للسلامة والاستغاثة (راجع الرقم 10.4 من لوائح الراديو)؛
- و) أن الإشعاعات غير المرغوبة الصادرة عن القنوات المجاورة لقناة اتصالات في الخدمة AMS(R)S، قد تسبب تداخلاً ضاراً في الخدمة AMS(R)S؛
- ز) أن تقاسم الترددات ضمن الساتل قد يؤدي إلى انخراط في اتصالات الخدمة AMS(R)S؛
- ح) أن المتطلبات المتعلقة بأداء الخدمة AMS(R)S واردة في المعايير والممارسات الموصى بها من قبل المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)، والتوصية ITU-R M.1037؛
- ي) أن انخراط الانتشار على وصلات التغذية المستعملة في الخدمة AMS(R)S قد يؤدي إلى انخراط الاتصالات في الخدمة AMS(R)S،

* ينبغي عرض هذه التوصية على لجنة الدراسات 4 التابعة للاتصالات الراديوية.

توصي

- 1 بأن تصمم الشبكات الساتلية وأن تشغل ضمن النطاقات من 1 545 إلى 1 555 MHz ومن 1 646,5 إلى 1 656,5 MHz بحيث تخفض التأثيرات الضارة المحتملة (مثلاً، التأثيرات الضارة الناتجة عن تغيرات كسب المرسلات-المستجيبات وعن تغير التغذية بالطاقة، والتشوه بسبب انتشار الزمرة، وعن الإرسالات الهامشية، ونواتج التشكيل البيئي) التي تخضع لها الخدمة AMS(R)S، إلى أدنى حد للوفاء بمتطلبات أداء الاتصالات في الخدمة AMS(R)S؛
- 2 بأن كل محطة أرضية متنقلة قادرة على استعمال النطاقات الموزعة على الخدمة AMS(R)S ينبغي لها:
 - بعد كسب النفاذ إلى النظام، أن تخضع إلى مراقبة في الوقت الفعلي من طرف محطة أرضية برية، وذلك فيما يخص التخصيص المباشر للقنوات وسوية القدرة؛
 - أن تقوم بوقف أوتوماتي للإرسال إلا إذا كانت تحت تحكم مباشر من طرف محطة LES بواسطة قناة التشوير؛
- 3 بأن المحطة الأرضية البرية المراقبة ينبغي لها:
 - أن تبقي التداخلات التي تتعرض لها اتصالات الخدمة AMS(R)S بسبب القنوات المجاورة ضمن الحدود المسموح بها بواسطة ضمان تباعد ملائم للترددات الحاملة؛
 - أن تتحكم في التداخل وفي سويات القدرة لكل محطة أرضية متنقلة حصلت على نفاذ إلى النظام (يقصد بالتحكم في القدرة التحكم بأسلوب الخدمة/أو خارج الخدمة)؛
 - أن تكف فوراً عن جميع الاتصالات داخل النطاقات الموزعة على الخدمة AMS(R)S عند الضرورة، للسماح بإرسال الرسائل حسب ترتيب الأولوية من 1 إلى 6 طبقاً للمادة 44 من لوائح الراديو؛
 - أن تتخذ إجراءات تشغيلية عند الضرورة لتفادي كل تداخل ضار في الخدمة AMS(R)S؛
- 4 أن توفر الهوامش الملائمة للقدرة على وصلات التغذية التي تستعملها الخدمة AMS(R)S من أجل تفادي انخراط متطلبات الأداء.